تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رئيس مجلس محافظة بغداد/إضافة لوظيفته ــ وكيله العام الموظف الحقوقي (ص. ص. ع).

المدعى عليه : رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته ــ وكيله المدير العام الدكتور (ح. إ).

الادعاء:

ادعى المدعي/رئيس مجلس محافظة بغداد/إضافة لوظيفته بأنه سبق وأن اتخذ مجلس الوزراء القرار (٦٢) لسنة ٢٠١٥ ، بجلسته الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ (٢٠١٥/٢/٣) برئاسة المدعى عليه ، والمتضمن في فقرته (٢) إيقاف جميع الإجراءات المتخذة من المحافظات كافة ومجالسها بشأن القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ ، لحين إقرار التعديلات المقترحة من اللجنة الوزارية المذكورة في الفقرة (١) من القرار المنوه عنه أعلاه ، والمرفق مع عريضة الدعوى ، وحيث أن القرار المشار إليه مخالف لأحكام الدستور وبالأخص المادة (٨٠/ثالثاً) والمادة (١٢٩ و ١٣٠) منه ، حيث أن صلاحيات مجلس الوزراء هي إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين ، لإيقاف تنفيذها وإن كل القوانين الصادرة والمنشورة تبقى نافذة ما لم تعدل أو تلغ بقانون وفقاً لأحكام المواد (١٢٩ و ١٣٠) من الدستور. وأضاف المدعي أن الفقرة (٢) من القرار أعلاه ، غير دستورية وللأسباب الآتية:

١. الدستور العراقي أقر نظاماً قائماً على مبدأ ((توزيع السلطات واحترام كل مؤسسة دستورية سلطات المؤسسات الأخرى ، وقد حدد الدستور على سبيل الحصر صلاحيات مجلس الوزراء في المادة (٨٠) منه في الفقرتين (ثانياً وثالثاً) منها ، والتي منحت مجلس الوزراء الحق في اقتراح مشروعات القوانين ورفعها إلى مجلس الوزراء ، وهو حق دستوري لايمكن الاعتراض عليه ، ويمارس الآن من قبل مجلس الوزراء وكذلك له صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين لذا فأن مجلس الوزراء لايملك صلاحية اتخاذ القرارات بإيقاف القوانين النافذة وفقاً للدستور العراقي ، ومنها القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ ولا يملك صلاحية

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

إيقاف الإجراءات المتخذة من قبل المحافظات ومجالسها وفقاً للقوانين النافذة ، معطلاً ذلك الإيقاف لحين إقرار التعديلات المقترحة من اللجنة الوزارية المشكلة لغرض إعداد توصيات لمشروع قانون ، إضافة لذلك ، فإن الإيقاف المشار إليه ، فهي قد تنجز أعمالها في شهر أو (٦) أشهر أو سنة أو أكثر من ذلك، وبالتالي فإن المقترحات حتى وإن تم إكمالها فهي لا تتجاوز كونها توصيات ولا تصل إلى مرحلة مشروع قانون إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء (مشروع القانون لا يعتبر قانون ، إلا بعد رفعه إلى مجلس النواب ، وقراءته قراءة أولى وثانية من قبل مجلس النواب والتصويت عليه ومصادقة رئيس الجمهورية ، ونشره بالجريدة الرسمية .

٢. أشار الدستور العراقي في المادة (١٢٩) منه إلى نشر القوانين في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، والقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) تم نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٢٨٤) بتاريخ (٢٠١٣/٨/٥) وقد ورد في مواده القانونية إن نفاذ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في المادة (١٧) منه (ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ولايعمل بأي نص يتعارض مع أحكامه)) لكل ما تقدم أصبح لزاماً على الوزارات الاتحادية والحكومة المحلية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم الالتزام بما ورد في القانون وتطبيق أحكامه.

٣. إن الدستور العراقي في المادة (١٣٠) منه ، قد عالج هذا الخلاف بشكل لايقبل الشك من خلال إشارته إلى بقاء التشريعات النافذة معمولاً بها ، ما لم تلغ أو تعدل ، وفقاً لأحكام هذا الدستور ونحن أمام قانون اتحادي صادر من مجلس النواب العراقي ، لا يمكن إلغاءه أو تعديله إلا بقانون تم تشريعه من مجلس النواب العراقي.

٤. إن الدستور العراقي بموجب المادة (١٢٢/ثانياً) منه ، منح المحافظات غير المنتظمة في الصلاحيات الإدارية والمالية والواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية ، وينظم ذلك بقانون ، وقد صدر قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ ومن ثم القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ وأخيراً القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ وفقاً لهذا المبدأ الذي منحه الدستور لتتمكن الحكومات المحلية من ممارسة الاختصاصات المقررة لها وفقاً للدستور والقوانين النافذة كافة عدا الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الواردة في المادة (١١٠) من الدستور ، ولتتمكن أيضاً من إدارة

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

الاختصاصات المشتركة المنصوص عليها في المادة (١١٢ و ١١٣ و ١١٤) من الدستور ، وبالتنسيق والتعاون بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية مع منح الأولوية لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم في حال حصول الخلاف بينهما ، استناداً لأحكام المادة (١١٥) من الدستور ، لما تقدم من أسباب طلب المدعي ١. الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥. ٢. إلزام المدعى عليه بإصدار قرار يلغي القرار المشار إليه . أجاب وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية . فمن الناحية (الشكلية) فإن رئيس مجلس محافظة بغداد ليس لديه الشخصية المعنوية وبالتالي ليس له حق التقاضي عملاً بأحكام المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) وإن تلك الشخصية المعنوية قد منحها قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (١٢) منه للوحدات الإدارية ، وان الوحدات الإدارية حسب أحكام المادة (١) من القانون المذكور هي (المحافظة ــ القضاء ــ الناحية). وأما من الناحية الموضوعية ، فإن قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥ (المطعون فيه) لم يتضمن نصاً بإيقاف تنفيذ القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ غاية ما في الأمر ، انه ألزم المحافظات بإيقاف الإجراءات المتخذة منها ومن مجالسها بشأن نقل الصلاحيات التزاماً من المجلس بأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) التي أوجبت تأسيس هيئة تسمى (الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات) من الذوات المذكورة فيها ، تتولى نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارات المشار إليها في المادة (٤٥) أعلاه، مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها إلى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين المتخصصة بصورة تدريجية ، لذا فإن قرار مجلس الوزراء ــ موضوع الدعوى ــ صدر تنفيذاً للنص فيما تقدم ، إذ ليس من صلاحيات المحافظات ومجالسها أن تتخذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ (المعدل) بمعزل عن الهيئة العامة للتنسيق بين المحافظات. وقد أكد مجلس الوزراء ــ حسب توجيه له ــ في ٢٠١٥/٣/٢٤ والذي تم إشعار الوزارات والمحافظات به ، على التمسك بسياسة (اللامركزية الإدارية) ونقل الصلاحيات ، مما يعني التزامه بتنفيذ القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته وهذا خلاف ما صوره المدعي

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

في عريضة دعواه . لما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعى عليه/رد الدعوى/من الناحية الشكلية والموضوعية . أجاب وكيل المدعي على اللائحة الجوابية للمدعى عليه بما يلي : إن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد منح المجالس ((الشخصية المعنوية)) في المادة (٢/ثانياً) منه والمقصود بالمجالس حسب المادة (١/ثالثاً) من القانون المذكور ، مجلس المحافظة ومجلس القضاء ومجلس الناحية وبالتالي لمجلس محافظة بغداد (الأهلية القانونية) أي حق التقاضي وإن الإجراءات المتخذة من قبل المحافظات ومجالسها لا تتجاوز التحضير والاستعداد والتهيؤ فيما يخص تطبيق المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المنوه عنه أعلاه لحين انتهاء المدة المحددة للهيئة التنفيذية في هذا القانون وهو سنتين ، اعتباراً من نفاذ القانون ، والذي اعتبر نافذاً من تاريخ (٢٠١٣/٨/٥) أما باقي مواد وفقرات القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ فهي خارج نطاق الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات وغير مشمولة بالمادة المذكورة أعلاه ، وكما لم تباشر الهيئة العليا للتنسيق في مهامها الواردة في المادة (٤٥/أولاً/١) المشار إليها أعلاه بعد مضي فترة تقارب سنة وتسعة أشهر من نفاذ القانون ــ موضوع البحث ــ . لما تقدم من أسباب كرر وكيل المدعي طلبه الوارد في عريضة دعواه . وبعد تسجيل الدعوى ، وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظام المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم (٢٠١٥/٦/٢٩) موعداً للمرافعة ، وفيه تشكلت المحكمة ، فحضر د.(ر. ع) مدعياً والى جانبه وكيله المستشار القانوني السيد (و. م) بموجب الوكالة العامة المربوطة نسخه منها بملف الدعوى ، وحضر عن المدعى عليه/رئيس مجلس الوزراء د.(ح. إ. ج) ، بدرجة مدير عام في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وكيلاً عن المدعى عليه بالوكالة العامة المرقمة (١٠٥٣) في ٢٠١٥/٦/٢٤ المربوطة نسخه منها بملف الدعوى ، وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه اكرر ما ورد في اللائحة الجوابية ، وأضيف إن القرار المطعون فيه هو من القرارات الإدارية التي حدد القانون طريق الطعن فيها أمام الجهة المختصة ، وهي ليست المحكمة الاتحادية العليا ، عقب وكيل المدعي طالباً تصويب الاسم إلى الموظف الحقوقي (ص. ص. ع) مبرزاً الوكالة بعدد (٥٠٤٧) في ٢٠١٥/٦/٨ ، ربطت بملف الدعوى ، وعقب إن المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

مختصة بنظر هذه الدعوى . وكرر كل من الطرفين أقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأنه سبق وأن اتخذ مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته القرار (٦٢) لسنة ٢٠١٥ برئاسة المدعى عليه/إضافة لوظيفته ، والمتضمن في الفقرة (٢) منه ((إيقاف جميع الإجراءات المتخذة من المحافظات كافة ومجالسها بشأن القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨)) لحين إقرار التعديلات المقترحة من اللجنة الوزارية المذكورة في الفقرة (١) من القرار أعلاه ، وقد ادعى المدعي أن القرار المشار إليه مخالف لأحكام الدستور وبالأخص المادة (٨٠/ثالثاً) والمادة (١٢٩ و ١٣٠) منه ، حيث أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء هي إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين ، لا إيقاف تنفيذها ، وإن كل القوانين الصادرة والمنشورة تبقى نافذة ، ما لم تعدل أو تلغ بقانون وفقاً لأحكام المواد (١٢٩ و ١٣٠) من الدستور . ولما تقدم ولعدم المدعي بمضمون القرار أعلاه وللأسباب الأخرى التي أوردها في عريضة دعواه ، بادر إلى الطعن بالقرار المشار إليه أعلاه ، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢) من القرار المذكور (قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥) ، وإلزام المدعى عليه بإصدار قرار يلغي القرار المطعون فيه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن مجالس المحافظات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويمثلها رئيسها أو من يخوله حسب أحكام المادة (٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) ، وبناء عليه فان لرئيس مجلس المحافظة الأهلية القانونية في إقامة هذه الدعوى . وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن ما قام به مجلس الوزراء بإيقاف جميع الإجراءات المتخذة من المحافظات كافة ومجالسها بشأن ما ورد في المادة (٤٥/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، هي وقف إجراءات تنظيمية ولم تعطل القانون المشار إليه وإنما وقف الإجراءات التي لابد من وقفها لحين انتهاء الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات المنصوص عليها في المادة (٤٥/أولاً) من القانون المنوه عنه آنفاً ، عليه فإن القرار

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المطعون فيه هو قرار إداري من جانب ويقع الطعن فيه خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لسبب آخر هو أن الطعون التي تستند إلى قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي تقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا وردت حصراً في المادة (٣١/احد عشر/٣) منه وليس من بينها الطعن موضوع الدعوى وبذلك يخرج النظر القرار المطعون فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، عليه قرر رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته الرسوم وأتعاب وكيل المدعى عليه (ح. إ) مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر القرار باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم في ٢٠١٥/٦/٢٩.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com